

اتفاق

بين

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - أنتربول  
(الم د ش ج - أنتربول)

و

حكومة الجمهورية الفرنسية

بشأن مقر المنظمة

في الأراضي الفرنسية



إن  
المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - أنتربول (الم د ش ج - أنتربول)  
و  
حكومة الجمهورية الفرنسية

إذ تأخذان بالاعتبار المادة الأولى من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - أنتربول التي تنص على أن مقر المنظمة في فرنسا؛

ورغبة منهما في تحديد الأوضاع القانونية والامتيازات والحصانات، في أراضي الجمهورية الفرنسية، اللازمة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - أنتربول للنهوض بمهامها وبلوغ أهدافها؛

وإذ ترغبان في إبرام اتفاق لأجل هذه الغاية ليحل محل الاتفاق بين حكومة الجمهورية الفرنسية والمظمة الدولية للشرطة الجنائية بشأن مقر الأنتربول وحصاناته وامتيازاته في الأراضي الفرنسية المبرم بتاريخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1982 ؛

ودون المساس بقواعد القانون الدولي العام ذات الصلة؛

اتفقتا على ما يلي:

## المادة 1

مقر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - أنتربول، التي تدعى فيما يلي "المنظمة"، في فرنسا. وهو يشمل الأراضي والمنشآت والأبنية التي تشغلها المنظمة، أو قد تشغلها للاضطلاع بنشاطاتها، ما عدا الأبنية المستعملة لسكن موظفيها.

## المادة 2

تقرّ حكومة الجمهورية الفرنسية الشخصية القانونية للمنظمة، وأهليتها، على وجه الخصوص:

- أ) للتعاقد؛
- ب) لاحتياز الأصول المنقولة وغير المنقولة ذات الصلة بنشاطاتها والتنازل عنها؛
- ج) للتقاضي.

## المادة 3

1. يخضع المقر لسلطة المنظمة وإشرافها.
2. تطبق القوانين الفرنسية داخل أبنية مقر المنظمة ومنشآتها، إلا إذا نصت أحكام هذا الاتفاق على ما يخالف ذلك. غير أنه يحق للمنظمة أن تضع أنظمة ترمي إلى تسهيل ممارسة اختصاصاتها على أتم وجه داخل أبنيتها ومنشآتها.

#### المادة 4

1. لا يجوز انتهاك حرمة مقر المنظمة، ولا يجوز لممثلي السلطة أو الموظفين الفرنسيين دخوله لممارسة مهامهم إلا إذا وافق الأمين العام على ذلك. غير ان موافقة الأمين العام قد تعتبر في حكم المعطاة إذا اندلع في المقر حريق أو وقع أي حادث يستوجب اتخاذ تدابير حماية فورية.
2. تتخذ حكومة الجمهورية الفرنسية كافة التدابير الملائمة لحماية مقر المنظمة وحفظ النظام في محيطها المباشر.
3. لا تسمح المنظمة بأن يلجأ إلى مقرها شخص ملاحق لجناية أو جنحة مشهودة، أو موضوع مذكرة قضائية أو حكم جزائي أو قرار بالإبعاد صادر عن السلطات الفرنسية، أو موضوع مذكرة توقيف أوروبية صادرة عن إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وفقاً للقرار المبدئي للمجلس المؤرخ 2002/6/13 المتعلق بمذكرة التوقيف الأوروبية وإجراءات التسليم بين الدول الأعضاء.

#### المادة 5

1. تتمتع المنظمة بالحصانة القضائية، باستثناء الحالات التالية:
  - أ) عندما يكون التنازل عن الحصانة ناتجاً صراحة عن بنود عقد؛
  - ب) الدعاوى المدنية التي يقيمها الغير للتعويض عن ضرر نتج عن حادث سببته مركبة آلية عائدة للمنظمة، أو تستعمل لحسابها، أو مخالفات أنظمة المرور باستخدام مركبة من هذه المركبات؛
  - ج) طلب مقابل مرتبط مباشرة بإجراء أطلقته أساساً المنظمة.
2. بوسع المنظمة أن تتنازل تنازلاً صريحاً عن حصانتها القضائية في حالات خاصة.

#### المادة 6

1. تعفى أموال المنظمة وأصولها، أيّاً كان مكانها وحائزها، من الحجز والمصادرة والاستيلاء ونزع الملكية، ومن أي شكل من أشكال التقييد الإداري أو القضائي.
2. لا تطبق أحكام الفقرة السابقة:
  - أ) في حال التنازل عن الحصانة القضائية وفقاً للاتفاق الحالي؛
  - ب) في حال إقامة دعاوى مدنية وفقاً للمادة 5 ، الفقرة 1 ، البند (ب) من الاتفاق الحالي؛
  - ج) إذا كانت مثل هذه الإجراءات ضرورية، بشكل مؤقت، لتدارك حوادث مرور تكون المركبات الآلية التابعة للمنظمة أو العاملة لحسابها طرفاً فيها، ولإجراء التحقيقات بخصوص هذه الحوادث؛
  - د) في حال رفع دعوى مقابلة مرتبطة مباشرة بإجراء أقامته المنظمة بشكل أساسي وفقاً للمادة 5 ، الفقرة 1 ، البند (ج) من الاتفاق الحالي.

## المادة 7

لا يجوز خرق حرمة محفوظات المنظمة، وبصورة عامة، جميع الوثائق التي تمتلكها والتي في حوزتها، أياً كان شكلها وأينما وجدت.

## المادة 8

1. حرمة المراسلات الرسمية للمنظمة مضمونة. ولا يجوز إخضاع اتصالاتها الرسمية للرقابة، ولها أن تستعمل الرموز.
2. تتمتع المنظمة في جميع اتصالاتها الرسمية بمعاملة تساوي على الأقل المعاملة التي تحظى بها البعثات الدبلوماسية المعتمدة في فرنسا فيما يتعلق بالتعريفات والرسوم والألوية.

## المادة 9

1. للمنظمة، دون أن تخضع في الميدان المالي لأية رقابة أو تقييد أو تأجيل لسداد الديون، أن:
  - أ) تستلم وتحوز الأموال والعملات الأجنبية، أيا كانت، وان تكون لها حسابات بأية عملة من العملات وفي أي بلد من البلدان؛
  - ب) تحول، بلا قيود، أموالها وعملياتها داخل الأراضي الفرنسية، ومن فرنسا إلى أي بلد آخر وبالعكس.
2. تراعي المنظمة، في ممارسة الحقوق الممنوحة لها بموجب هذه المادة، أية ملاحظة تقدمها إليها حكومة الجمهورية الفرنسية إذا قدرّت أن بوسعها الأخذ بها دون المساس بمصالحها.

## المادة 10

تعفى المنظمة وأصولها ووارداتها وممتلكاتها الأخرى من الضرائب المباشرة، غير أن الإعفاء لا يشمل الرسوم المحصلة تعويضاً عن خدمات قدمت إليها.

## المادة 11

1. تعفى الأبنية التي تشتريها المنظمة أو تستأجرها لاشتغالها الإداري والفني من رسوم التسجيل والإشهار العقاري.
2. تعفى عقود التأمين التي تكتتبها المنظمة ضمن نطاق نشاطاتها الرسمية من الرسم الخاص المفروض على اتفاقيات التأمين.

## المادة 12

1. تتحمل المنظمة، ضمن شروط القانون العام، أعباء الرسوم غير المباشرة الداخلة في أسعار السلع المباعة لها أو الخدمات المقدمة إليها.
2. غير أن الرسوم على رقم المبيعات، المحصلة لمنفعة ميزانية الدولة والمترتبة على شراء كميات كبيرة من الأصول المنقولة أو غير المنقولة أو الخدمات الضرورية لاشتغال المنظمة الإداري والعلمي والفني ولإصدار المنشورات ذات العلاقة بمهمتها، تعاد للمنظمة بموجب شروط تحدد باتفاق بين المنظمة والسلطات الفرنسية المختصة.
3. تسترد المنظمة الضريبة المفروضة على رقم المبيعات الخاصة بالمصروفات العقارية التي دفعتها المنظمة اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2004 .

## المادة 13

1. تعفى من المكوس ومن رسوم الاستيراد المعدات المكتبية والعلمية والفنية الضرورية لاشتغال المنظمة، وكذلك المطبوعات ذات العلاقة بمهمتها.
2. كما تعفى المواد الداخلة في فئات السلع المذكورة في الفقرة السابقة، لدى استيرادها أو تصديرها، من جميع إجراءات الحظر أو التقييد.
3. لا يجوز التنازل عن البضائع المستوردة بموجب هذه التسهيلات أو إعارتها داخل الأراضي الفرنسية إلا بموجب شروط توافق عليها السلطات الفرنسية المختصة موافقة مسبقة.

## المادة 14

1. ترخص حكومة الجمهورية الفرنسية دخول الفئات التالية من الأشخاص إلى فرنسا وإقامتهم فيها خلال مدة توظيفهم أو مهمتهم لدى المنظمة، دون نفقات تأشيرة وبلا تأخير:
  - أ) ممثلي الدول الأعضاء والمراقبين في اجتماعات هيئات المنظمة، أو في المؤتمرات والاجتماعات التي تدعو إليها؛
  - ب) أعضاء اللجنة التنفيذية؛
  - ج) المستشارين والخبراء المكلفين بمهمة لدى المنظمة وكذلك الأشخاص الذين تدعوهم المنظمة رسمياً لممارسة مهام ضمن مؤسساتها؛
  - د) موظفي المنظمة وأفراد أسرهم.
2. الأشخاص الذين أتى ذكرهم في الفقرة السابقة لا يُعْفون من تطبيق الأنظمة المعمول بها فيما يخص الصحة العامة.

## المادة 15

يتمتع الأشخاص المذكورون في البنود (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة الأولى من المادة السابقة، داخل أراضي الجمهورية الفرنسية، خلال ممارستهم ووظائفهم، أو انجازهم مهامهم، وأثناء انتقالهم من أماكن اجتماعهم وإليها، بالامتيازات والحصانات التالية:

(أ) الحصانة ضد التوقيف والحبس، ما عدا حالات التلبس بجناية أو جريمة؛

(ب) الحصانة القضائية حتى بعد انتهاء مهمتهم بشأن الأفعال التي قاموا بها أثناء أداء وظيفتهم في الحدود الصارمة لاختصاصاتهم، ولا تسري هذه الحصانة لا في حالات مخالفة أنظمة مرور المركبات الآلية التي يرتكبها الأشخاص المذكورون أعلاه، ولا في حالة الأضرار التي تحدثها مركبات آلية يمتلكها أو يقودها هؤلاء الأشخاص؛

(ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق الرسمية؛

(د) التسهيلات نفسها الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين فيما يتعلق بنظام الصرف.

## المادة 16

1. فضلا عن الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة 17 ، للأمين العام صفة رئيس بعثة دبلوماسية.

2. يتمتع المدراء العاملون في مقر الأمانة للمنظمة في فرنسا، خلال فترة توظيفهم، بالامتيازات والحصانات المعترف بها للموظفين الدبلوماسيين.

## المادة 17

1. يتمتع موظفو المنظمة المشار إليهم في ملحق الوثيقة الحالية، بما يلي:

(أ) الحصانة القضائية بشأن الأفعال التي قاموا بها لدى اضطلاعهم بمهامهم في الحدود الصارمة لاختصاصاتهم حتى بعد انتهاء خدمتهم لدى المنظمة. ولا تسري هذه الحصانة في حالات مخالفة نظام مرور المركبات الآلية التي يرتكبها أحد موظفي المنظمة، ولا في حالة الأضرار التي تحدثها مركبات آلية يمتلكها هؤلاء الأشخاص أو يقودونها؛

(ب) وثيقة إقامة خاصة تصدرها السلطات الفرنسية المختصة لهم ولأزواجهم وأولادهم القاصرين؛

(ج) التسهيلات نفسها الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين بشأن نظام الصرف؛

(د) تسهيلات الإعادة إلى الوطن الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية في فترات التوتر الدولي. ويتمتع بالتسهيلات نفسها أزواجهم وأفراد أسرهم الذين يعيشون على نفقتهم.

2. ويتمتعون أيضاً، إذا كانوا مقيمين من قبل في بلد آخر، بما يلي:

- (أ) حق استيراد أثاثهم والحاجيات الشخصية التي كانوا يستعملونها، معفية من الرسوم، عند مجيئهم للإقامة في فرنسا؛
- (ب) نظام الاستيراد المؤقت المعفي من الرسوم للمركبات الآلية.

#### المادة 18

1. يدفع موظفو المنظمة المشار إليهم في ملحق الوثيقة الحالية ضريبة للمنظمة عن الرواتب والأجور التي تدفعها لهم. وتعفى هذه الرواتب والأجور من ضريبة الدخل الفرنسية اعتباراً من تاريخ البدء في تحصيل هذه الضريبة.
2. لا تسري أحكام الفقرة السابقة على رواتب التقاعد وتقاعد الأرامل التي تدفعها المنظمة لموظفيها السابقين.
3. تسوي السلطات الفرنسية الحالات التي تفرض فيها ضريبة مزدوجة على رواتب الموظفين المعارين للمنظمة وعلى أجورهم، وذلك بالاتفاق مع سلطات الدول المعنية.

#### المادة 19

1. يتعاون الأمين العام للمنظمة على الدوام مع السلطات الفرنسية المختصة لتيسير إقامة العدالة وضمان التقيد بأنظمة الشرطة وتفاذي أي تجاوز في استخدام الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات المذكورة في هذا الاتفاق.
2. ويسري هذا التعاون أيضاً في حال حجز أجور موظف في المنظمة نتيجة لقرار قضائي قطعي ونافذ.

#### المادة 20

حكومة الجمهورية الفرنسية ليست ملزمة بمنح رعاياها والمقيمين الدائمين في فرنسا الامتيازات والحصانات التي نصت عليها المواد 15 و16 و17 ، الفقرة 1 ، البند (ب) إلى (د) و17 ، الفقرة 2 ، البند (ب). كما تقرّ حكومة الجمهورية الفرنسية بالطابع الدولي للمهام التي يؤديها الأشخاص المذكورون في المادة 14، الفقرة 1 ، البند (ب) وتتعهد بعدم التدخل في تأديتهم للمهام المذكورة.

#### المادة 21

1. يحيل الأمين العام إلى حكومة الجمهورية الفرنسية أسماء الموظفين المشار إليهم في ملحق الاتفاق الحالي والذين تطبق بشأنهم، كلياً أو جزئياً، المادتان 17 و18 أعلاه.



2. تمنح الامتيازات والحصانات التي ينص عليها هذا الاتفاق للمنتفعين بها لا لكي يستفيدوا منها شخصياً، وإنما لصالح اشتغال المنظمة. ويحق للدول الأعضاء في المنظمة، وللمنظمة، ومن واجبها، رفع الحصانة عن المنتفعين بالحصانات والامتيازات كلما شكلت عائقاً أمام سير العدالة، وكلما أمكن رفعها دون المساس بمصالح المنظمة. أما فيما يخص الأمين العام، فللجنة التنفيذية صلاحية البت في رفع الحصانة عنه.

## المادة 22

لا تؤثر أحكام هذا الاتفاق مطلقاً على حق حكومة الجمهورية الفرنسية في اتخاذ التدابير التي تراها ملائمة لأمن فرنسا والحفاظ على النظام العام.

## المادة 23

ليس في الاتفاق الحالي ما يمكن تفسيره على أنه يتيح التدخل في أصول المنظمة والأنشطة اللازمة لاشتغالها.

## المادة 24

1. ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، يسوى أي خلاف بين المنظمة وهيئة خاصة بموجب "النظام الاختياري لمحكمة التحكيم الدائمة الخاص بالتحكيم بين المنظمات الدولية والهيئات الخاصة" بواسطة محكمة مكونة من حكم واحد أو من ثلاثة حكام يعيّنهم الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة. غير أنه يمكن لكل طرف أن يطلب من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة تشكيل مثل هذه المحكمة للنظر في طلب اتخاذ تدابير مؤقتة بهدف ضمان حماية حقوقه.

2. ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، يحال أي خلاف بين حكومة الجمهورية الفرنسية والمنظمة بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاق الحالي تعذرت تسويته عن طريق المفاوضات إلى محكمة تحكيم مؤلفة، حسب رغبة الطرفين، من حكم واحد أو من ثلاثة حكام بموجب "النظام الاختياري للتحكيم بين المنظمات الدولية والدول". ويُعيّن الحكم الوحيد بالاتفاق بين الطرفين، وإذا تعذر ذلك، عيّنه الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة. إذا كانت محكمة التحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء، فالأول تعيّن حكومة الجمهورية الفرنسية والثاني تعيّن المنظمة والثالث، الذي يتولى رئاسة المحكمة، يُعيّن بالاتفاق بين الحكّمين، فإذا تعذر ذلك، عيّنه الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة. ويمكن لكل طرف أن يطلب من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة تشكيل محكمة كهذه للنظر في طلب اتخاذ تدابير مؤقتة بهدف ضمان حماية حقوقه بموجب الاتفاق الحالي.

3. الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الحالية لا يسري على الخلافات الناشئة عن تطبيق أو تفسير قانون المنظمة الأساسي أو ملاحقه.

## المادة 25

يمكن مراجعة هذا الاتفاق بناء على طلب أحد الطرفين. ولهذا الغرض يتشاور الطرفان بشأن التعديلات التي يجدر إدخالها على أحكامه. وإذا لم تسفر هذه المفاوضات عن اتفاق بعد عام من بدئها جاز لأي طرف من الطرفين نقض الاتفاق الحالي بإخطار مسبق مدته عامان.

## المادة 26

يلغي الاتفاق الحالي الاتفاق بين حكومة الجمهورية الفرنسية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - أنتربول بشأن مقر الأنتربول وامتيازاته وحصاناته داخل الأراضي الفرنسية المبرم في باريس بتاريخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1982. وهو سيحظى بمصادقة حكومة الجمهورية الفرنسية من جهة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - أنتربول من جهة أخرى. ويشعر الطرفان كل منهما الآخر بمصادقته على هذا الاتفاق، الذي يدخل حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني التالي لاستلام ثاني الإشعارين.

**إثباتا لما تقدم،** وقع المذكوران أدناه، المخولان القيام بذلك حسب الأصول، الاتفاق الحالي ومهره بختمهما.

حُرر في ..... بتاريخ.....، بنسختين باللغة الفرنسية.

عن حكومة الجمهورية الفرنسية

عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - أنتربول

## ملحق

يوزع موظفو المنظمة ضمن الفئات التالية:

أولاً. الأمين العام، وهو أعلى موظفي المنظمة رتبة.

ثانياً. الموظفون المعارون من إداراتهم الوطنية المسمّون فيما يلي "الموظفون المعارون".

ثالثاً. الموظفون المتعاقدون مع المنظمة المسمّون فيما يلي "الموظفون المتعاقدون".

-----